الأمم المتحدة

A/AC.261/6

الجمعية العامة

Distr.: General
22 May 2002
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد
الدورة الثانية
فيينا، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

برنامج حلقة العمل التقنية بشأن استرداد الموجودات، المزمع عقدها في فيينا في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

مذكرة من الأمانة*

أولا- مقدمة

١- وافقت اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، في دورتها الأولى على الاقتراح الذي تقدمت به بيرو بشأن تنظيم حلقة عمل حول مسألة استرداد الموجودات، وأذنت للأمانة بتنظيم حلقة العمل هذه لمدة يوم واحد أثناء انعقاد الدورة الثانية للجنة المخصصة.

٢- وتقرر أن يكون الغرض من حلقة العمل تزويد المشاركين المهتمين بمعلومات تقنية ومعرفة متخصصة حول المسائل المعقدة التي تنطوي عليها مسألة استرداد الموجودات. لذلك، اتفق على ألا تفضي حلقة العمل إلى أي استنتاج رسمي. واضافة إلى ذلك، قررت اللجنة المخصصة أن يتكفل مكتبها بوضع الصيغة النهائية لبرنامج حلقة العمل التقنية ونسقها، وأن تستفيد حلقة العمل هذه، التي من المزمع عقدها في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من المرافق

* يعود التأخر في تقديم هذه الوثيقة إلى وضع القائمة النهائية لأعضاء فريق المناقشة المشاركين في حلقة العمل.

280502 V.02-54724 (A)

المتاحة للجنة المخصصة، وذلك بوجه خاص بتلقي خدمات الترجمة الفورية باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٣- وعقد مكتب اللجنة المخصصة اجتماعا في فيينا يوم ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ووافق على اقتراحات الأمانة بشأن نسق حلقة العمل التقنية وبرنامجها. وتقرر أن تدعو الأمانة عشرة أشخاص ليتشكل بهم فريق المناقشة تختارهم مع ايلاء التمثيل الجغرافي العادل الاعتبار الواجب، لكي يقدموا عروضا ويديروا المناقشة.

٤- وأفاد المكتب بأن أعضاء فريق المناقشة سيُختارون ويُدعون بصفتهم الشخصية. وفي هذا الصدد، استندت الأمانة إلى المعلومات الواردة من الحكومات استجابة للطلب الذي قدمته عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠١، المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٥- وتقرر أيضا أن تبنى المناقشة في حلقة العمل وفقا للمجالات المواضيعية الرئيسية التي توافق مراحل دراسة لحالة افتراضية وأن تُعهد كل مرحلة من مراحل هذه الدراسة إلى أعضاء من فريق المناقشة يُطلب منهم تقديم عروض وجيزة في حلقة العمل. وبعد تقديم تلك العروض والاستماع إلى تعليقات من أعضاء الفريق الآخرين، سوف يُدعى المشاركون في الحلقة إلى طرح أسئلتهم والمشاركة في المناقشة.

٦- ويرد برنامج حلقة العمل في الباب ثانيا أدناه. أما دراسة الحالة الافتراضية، فهي واردة في المرفق.

٧- وسوف تصدر قائمة بأعضاء فريق المناقشة المشاركين في حلقة العمل كإضافة إلى هذه الوثيقة.

ثانيا- برنامج حلقة العمل

٨- فيما يلي برنامج حلقة العمل:

١٠/٠٠-١٢/٠٠	ملاحظات استهلالية من رئيس اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد
	عرض دراسة الحالة الافتراضية

١- نقل الأموال أو الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع إلى الخارج، والجهود الرامية إلى تحديد موقع تلك الأموال أو الموجودات ومصادرها

(أ) التحقيق في الجريمة الأصلية

(ب) اقتفاء أثر الأموال أو الموجودات المنقولة إلى الخارج، وخصوصا تبيّن الأدلة المتأتية من بلد المنشأ وجمع تلك الأدلة والحفاظ عليها

(ج) الاجراءات الجنائية ضد المشتبه فيه في بلد المنشأ

(د) الحصول على أوامر تجميد أو ضبط في الخارج

(هـ) دور المؤسسات المالية والتزاماتها

(و) تبيّن البلدان المراد التوجه اليها بالتماس فيما يتعلق بتحديد موقع الأموال والموجودات غير المشروعة

(ز) تبيّن الاطار القانوني للتعاون الدولي، بما في ذلك تبيّن الفجوات القائمة في التشريعات الحالية ذات الصلة بالتعاون القضائي الدولي وسبل التغلب عليها وكذلك حالات التضارب في المجالين المعياري والاجرائي

(ح) الاطار القانوني للتعاون والشروط الأخرى اللازمة لتدابير التجميد والضبط الرامية إلى منع المضي في نقل الأموال أو الموجودات (مثل متطلبات الحصول على أدلة، الخ)

(ط) الاطار القانوني للتعاون والشروط الأخرى اللازمة لتدابير المصادرة

(ي) امكانية اتخاذ اجراءات مدنية وادارية لتجميد الأموال أو الموجودات وضبطها واستردادها

(ك) تقسيم العمل بين بلد المنشأ والبلدان التي توجد فيها الأموال أو الموجودات

(ل) المساعدة التقنية: '١' تبيّن المجالات والطرائق اللازمة لتوفير المساعدة التقنية للبلدان من أجل تحسين التحريات والأهلية القضائية في الحالات ذات الصلة باسترداد الأموال أو الموجودات المنقولة المتأتية من مصدر غير مشروع؛ و'٢' مشكلة تمويل دعوى قضائية لاسترداد الأموال أو الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع (تبيّن المصادر والطرائق الممكنة لمساعدة البلدان النامية)

١٣/٠٠–١٢/٠٠ تعليقات أعضاء فريق المناقشة، وأسئلة المشاركين ومناقشة

١٦/٣٠–١٥/٠٠ ٢- اعادة الأموال أو الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع

(أ) تبيّن المستفيدين

(ب) المتطلبات القانونية لاعادة الأموال أو الموجودات إلى المستفيدين

(ج) سبل ووسائل ترشيد حالات استرداد الموجودات

(د) امكانية استخدام آليات تقاسم الموجودات للتصرف في عائدات البلدان الأجنبية من أجل تجنب الخلافات حول من "يملك" ماذا

(ه) مسألة المطالبات المتنازعة بين بلد المنشأ والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

(و) سبل الانتصاف القانونية المنطبقة على المجرم أو الأطراف الثالثة (الحسنة النية) في البلد المعني أو البلدان المعنية في الحالات التي تنطوي على اعادة الأموال أو الموجودات

(ز) تقاسم التكاليف وفرض ضرائب، الخ

١٧/٠٠–١٦/٣٠ ٣- منع نقل الأموال أو الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع

(أ) تبيّن نظم ممكنة للانذار المبكر

(ب) تنفيذ الأحكام والالتزامات الدولية الراهنة، على المستوى الوطني، بشأن المصارف والمؤسسات المالية الأخرى (أي "اليقظة الواجبة")

(ج) تدابير المنع الأخرى، بما في ذلك بناء القدرات لجعل القضاة وأعضاء النيابة العامة متخصصين في معالجة القضايا التي تنطوي على نقل الأموال أو الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع

١٧/٠٠—١٨/٠٠ تعليقات أعضاء فريق المناقشة وأسئلة من المشاركين ومناقشة

المرفق

دراسة حالة افتراضية

١- نقل الرئيس السابق للبلد سين، قبل خلعه من منصبه، ملايين الدولارات إلى بلدان أخرى. ونُقل المال من خلال سلسلة من الحسابات المختلفة الممسوكة بأسماء مختلفة في بلدان مختلفة (أي، ألف وباء وجيم ودال وهاء). وبعد ثلاثة أعوام، اشترى الرئيس السابق بيتا في البلد ألف. ويوجد بعض المال المفقود، وليس كله، في البلد ألف أيضا. وتوجد أجزاء أخرى من المال في البلدين باء وجيم، ولكن يظل جزء كبير من المبلغ مع ذلك مجهول المكان.

٢- وشرعت السلطات في البلد سين تتحرى في منشأ تلك الأموال واهتدت إلى بعض الشهود ذوي الصلة والمستندات ذات الصلة. غير أن هذه الجهود تعرقلت بسبب عدم استعداد شهود للإدلاء بشهادتهم علنا وعدم وجود مستندات ملائمة في كلا القطاعين العام والخاص. ففي ظل ادارة الرئيس السابق، لم يكن هناك تقريبا أي حفظ للسجلات أو محاسبة أو كشف للبيانات المالية أو غير ذلك من المتطلبات. وتعطلت محاولة أولية لرفع دعوى جنائية عندما عمد قاض معين من ادارة الرئيس السابق إلى دحض كل التهم باعتبارها عديمة الأساس. وتسعى سلطات البلد سين إلى الحصول من البلدان التي ربما مرّ عبرها المال على سجلات مصرفية قد تساعد على توضيح المعاملات ذات الصلة، وكذلك على سجلات الشركات التي يمكن أن تؤكد دفع رشاوى وحصول معاملات أخرى ذات صلة.

٣- واستنادا إلى الأدلة التي تم جمعها حتى الآن، يمكن توزيع المال الذي هو بحوزة الرئيس السابق توزيعا تقريبيا على النحو التالي:

١٠ ملايين دولار	مأخوذة مباشرة من خزانة الدولة التي كان للرئيس السابق، أثناء فترة ادارته، سلطة التوقيع المباشر بشأنها بموجب القانون
١٠ ملايين دولار	قَبلها الرئيس السابق، أثناء فترة ادارته، كرشاوى من شركات أجنبية على عقود حكومية مبرمة في البلد سين (دُفع بعض هذا المال مباشرة إلى حسابات مصرفية أجنبية و لم يَدخل هذا المال البلد سين أبدا).

١٠ ملايين دولار	كأرباح من شركة يملك ابن الرئيس السابق أغلبية الحصص فيها وكان قد وجّه اليها الرئيس السابق أثناء فترة ادارته عقود تشييد حكومية عديدة.
١٠ ملايين دولار	كعائدات من عملية اتجار بالمخدرات سمح الرئيس السابق، أثناء فترة ادارته، باجرائها في البلد سين تحت حمايته.
١٠ ملايين دولار	حوّل الرئيس السابق، أثناء فترة ادارته، وجهتها من مشاريع مختلفة ثنائية ومتعددة الأطراف تتعلق بالمساعدة والتنمية في البلد سين.
١٠ ملايين دولار	من استثمارات في مشروع للتنقيب عن النفط كانت تديره الدولة جزئيا، وهو مشروع ميت الآن، بعد أن جلب مستثمرين أجانب ومحليين وفشل المشروع لأن الرئيس السابق حوّل وجهة جزء كبير من رأسماله أثناء فترة ادارته.
٦٠ مليون دولار	من مصدر مجهول.